عارف اصفانی ۸۶/۱۲/۲۰
شماره ۳۱

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۸۷۲۹

(45)

۱۸۷۲۹
۲۰۹۸۹۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب شرح آداب البحث
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۷۲۹
شماره ثبت کتاب ۲۰۹۸۹۴

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۸۷۲۹

(45)

۱۸۷۲۹
۲۰۹۸۹۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب شرح آداب البحث
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۷۲۹
شماره ثبت کتاب ۲۰۹۸۹۴

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۸۷۲۹

جمهوری اسلامی
شماره ثبت
۸۹۴
خطی
۱۸۷۲۹

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله بدا بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه اقتداء باحسن النظام وعملا على
حديث خير الانام عليه الصلوة والسلام وعلى اله التحية والسلام وهو كلام ذب لام بمبدء
بحمد الله فهو اقطع واجزم والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري حقيقة او
حكما لصفات البدني واللام فيه للجنس او للاستغراق ويحتمل ان يكون للعهد اشارة
الى الحمد المحمود به المرضي له تعالى المذكور في قوله عليه الصلوة والسلام والحمد لله اضعاف
ما حمده جميع خلقه كما يجب في رضاه واختار اسمية الجملة على الفعلية لكونها دالة على
الدوام والثبات وقدم الحمد لانه المناسب للمقام وهو في الاصل جملة فعلية فيكون الانشاء
الحمد ويحتمل ان تكون اخبارا بكون المحمد كله لله تعالى مقتضيا للحمد فان الاخبار
بذلك يعين الحمد والله علم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال الملازم
لمفهوم الواجب بالذات كما قيل لانه نبا فيه دلالة كلمة التوحيد عليه ولذلك اضافه
والك دون الرحمن ثم اراد بعد الابتداء الى استيعابه لجميع صفات الكمال بالاجمال
ان يفصل بعض ما يليق الاشعار به اعتبارا للاستهلال فقال الذي لا مانع لحكمه يريد
بالمنع معناه اللغوي ويحتمل ان يكون المراد معناه الاصطلاحي لجعله الكافرين المنكرين

كلا

كلا انكار لوجود مانع تاملوا فيه ارتد عواعنه فش قوله تعالى اريب فيه فلا ناقض لقضائه
وقدره ثم لما كان نبينا عليه الصلوة والسلام وسيلة بوصول حكمه والى بعثه شدين
لمارد في التمهيد بالصلوة فقال والصلوة وهي في اللغة مطلق العطف فاذا نسبت الى الله
تعالى يراد به الرحمة الكاملة واذا نسبت الى الملائكة يراد به الاستغفار واذا نسبت الى الطير
حوش والطيور يراد به التسبيح واذا نسبت الى المؤمنين يراد بها الدعاء ففي قولهم اللهم
صل على محمد عظمه بالعلاء ذكره والبقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه وتضعيف اجره في الدنيا
عليه على سيد انبيائه وهو نبي عليه الصلوة والسلام كما ورد الخبر انا سيد
ولد ادم ولا فخر والنبي هو انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ احكامه فان
كان ذا كتاب وشريعة متجددة يسمى رسولا واضافة لنبي الاستغراق فيتناول الرسل
ايضا لا يقال نبينا عليه الصلوة والسلام داخل فيهم فيلزم كونه سيد امة نفسه لانا نقول
يحكم بداهة العقل بخروجه عليه السلام عنهم كما في قوله تعالى ان الله على كل شيء قدير ومنشا دلالته
السند ما استندت اليه واولياء الله تعالى خواصه ممن ان يكون نبيا او غيره لكنه يجب ان ينتهي
الى الانبياء بدلالة العقل والظاهر ان يكون المراد بالاولياء هنا من سوى الانبياء
من العلماء والصلحاء ولا يخفى ما في السيد والسند من صفة التجنيس وعلى اصحابه المقا
رضين لاعدائه من الكفار المنكرين للتوحيد ورسالة عليه الصلوة والسلام باللسان

مبعوث

والتهليل

جمهوری اسلامی
شماره ثبت
۸۹۴
خطی
۱۸۷۲۹

او بالسنان والجوارح والقرآن كتب عجزوا عن الاتيان بمثل اقصر صورة من القرآن
ولم يبق في مكة مشركة الاولى يظهر الايمان وآل اصحاب الذين يكتمون ايمانهم على الله عليكم
بصيم قلبهم وخلوص اعتقادهم والآل ناصر فيهم ولا حاجة الى تصريحهم والتنبيه عليك
ما في لفظ المتن والنقض والسند والمعارضة من حسن براعة الاستهلال المناسب لادب
المقال كما بينها في اول الحال وبعد من الظروف الزمانية اذا قطع عن الاضافة مبنية
كما تري بت والعامل فيه معنى الشارحة في قوله هذه قواعد البحث شرك الفاء البدائية
الى توهم المتوهم يعني ما احضره الذهن من المرتبة اللائق المصور بصورة المحمول كثيرا فهم منها
جزئيات الابحاث الصحيحة من السقيمة البحث في اللغة التفتيش والتفحص في الاصطلاح
يطلق على حمل شيء على شيء او على اثبات النسبة الخبرية بالدليل وعلى المناظرة والملاحة ثالث المعنى
ولا شك ان ارادة المعنى الذي سوى لانه لا يصدق على المتن ويصدق على اثبات المعلل
حكما بالاستدلال من غير خصم في الحال واما الاول فلا يليق ارادته لانه يصدق على
كل حكم في الذهن او في المقال مضمنة رفع على انه خبر بعد خبر او نصب على الحال لما
لا يجب استحضاره في المناظرة وهو علم يعرف به كيفية ايراد الشبهة المطلوب او نفيه
او نفي دليله مع الفهم الباحث عن كيفية البحث من كونه صحيحا او سقيما او غيره
صيانة للذهن عن الضلالة اي ليصون ذهن المناظر ان يسلك بطريق لا يوصل
الى

الى المطلوب فان السالك طالبا بغير الطريق ولم يراع ما يجب مراعاته في السلوك فيبعد بما يخطأ ولم يوصل
الى ما اراد وصوله اليه مرتبة على مقدمة وهي عليه موقوف عليه الشروع في العلم تقاصد على وجه
البصيرة واجاب تسعة وخاتمة وهي ما يختم به الشيء اما المقدمة ففي التعريفات اي ما
المقصود الكلي الذي يتوقف عليه مقدمة مذكورة في هذه الرسالة فهي منحصرة في التوقيفات وتعلق
بها والمقدمة ماخوذة من مقدمة الجيش وجه المناسبة غير خفي على احد من الحاصلين
والتوقيفات جمع توقيف بمعنى الوقوف وعلى ما معناه المصدري اعني الفكر والنظر
لتحصيل تصور الكل الاول اولى ولما كانت المناظرة من المقصد وبالنظر هو قدمها وبداء
بتوقيفاتها المناظرة ما خوذة اما من النظير بمعنى ان ماخذها شيء حاصل من النظر بمعنى الا
بصار او بمعنى انتقال النفس الى المعقولات والتامل فيها او بمعنى الانتظار او بمعنى المقابلة
وجه المناسبة غير خفي في الاول ايماء الى انه ينبغي ان يكون المناظرين متماثلين
بان لا يكون احدهما في غاية العلو والكمال والآخر في نهاية الدناءة والنقصان
وفي الثاني ايماء الى اولوية الحوار بان لا يقول عالم بما علم فيما يريد ان يقول
وفي الرابع الى انه جدير ان ينتظر احد المتخاصمين الى ان يتم كلام الآخر لا
ان يتكلم في حال كلامه وفي الاصطلاح يقال كما يقول توجه المتخاصمين في
النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب يريد قدس سره ان المتخاصمين اي الذين

رفع على ما ذكروا ونصب على انه حال مترادفة او متداخلة

هو

مطلب احدهما غير مطلب الآخر اذا توجها في النسبة بين الشيئين الذين احدهما محكوم عليه
والآخر محكوم به وان كان ذلك التوجه بالنفس لكن كان ذلك للحكماء الاشراقيين وكان
غرضهما من ذلك اظهار الحق والصواب يسمى ذلك التوجه مناظرة في الاصطلاح وارد بينها
سؤالان ان تاملت فيما تلوناه عليك يظهر لك اندفاعهما احدهما ان التوجه من توجه
كلام المتخاصمين او واحد منهما قد يكون تغليط صاحبه والزامه فقط فلا يدخل
في هذا التعريف فلا يكون جامعا وثانيهما اذا فرض مناظران بلغ حالهما في غاية
التصفية الى ان يعلم كل ما في ضمير صاحبه ويناظر كل منهما نفسه مع الآخر مناظرة كالنا
ظرة الواقعة بين حكماء الاشراقيين لم يصدق التعريف على مثل هذه المناظرة لان
الخصومة قول كل خلاف ما يقوله الآخر ثم المراد بالنسبة النسبة الخبرية اعم من ان يكون
حملية او اتصالية او انفصالية او اتفاقية واعلم انه كان ابي المتخصصين ابي
في المناظرة والآداب بقولهم وجه النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهار
للصواب فلما كان يريد في ذلك ان النظر من الجانبين لا يصدق على ما اذا اقتصر الى
على مجرد المنع وايضا ان الجانبين اعم من المتخاصمين في المناظرة لا توجد الا بينهما وان كان
يمكن في الاول بارادة التفات النفس الى المعاني دون ترتيب الامور المعلومة للتادي
الى مجهول وفي الثاني بارادة المتخاصمين من الجانبين بحيث يفهم الوقوف على المطلوب

عن القيدين وذكر ما لا يرد عليه شيء مما ذكره ثم اعترض بانه قد يظهر ان المناظر غير
مصيب فيخرج بقوله اظهار الصواب والآخر خفي ما فيه من الركاكة حيث لا يلزم من كون الشيء
غرضا من فعل ان يوجد ذلك الغرض عقيب ذلك الفعل كما كان غرض ذلك المعترض عن
هذا الكلام تخطئة الغير العلام ولا يحصل ما قصده من المرام والمعترض عرف
المناظرة بما يفهم منه العلة الباعثة فالتوجه علة صورية والمتخاصمين علة فاعلية
والنسبة علة مادية واظهار الصواب علة غائية والقيد الاخير احتراز عن المجادلة
والمكابرة والاول احترز بقوله والجاري ولتمييز المنازعة لا لاظهار الصواب بل لالزام
الخصم فان كان الجادل مجيبا كان سعيه لئلا يلزم ويسلم عن الزام الغير اياه وان
كان سائلا كان سعيه لالزام الغير وقد يكون السائل والمجيب كلاهما جادلين
فلهذا قال قدس سره هي المنازعة التي تدل على المشاركة واما اذا كان الجادل
احدهما فلما كان من شان الجادل ان لا يتوجه الى قول المجادل ويعرض عنه غلب الجا
دل واطلق صيغة المشاركة والثاني ما بينه بقوله والمكابرة هذه اي المنازعة لا
الصواب الا انه لا الزام الخصم ايضا كما انه ليس لاظهار الصواب بتة كيد الغير فانه لا
المصدرية لا تاكيد ويؤنث لم لا في غرض تعريف المناظرة وضع بها الذين الذين بها تبين
حقيقتها كما قال المحققون حقائق الاشياء تبين باضدادها وكان النقل من الكتاب

او من التقية في زماننا او في من الاثبات بالدليل لكونه مفضيا الى كثرة النزاع اردفه بتعبير
يفيد فقال والنقل هو الاتيان بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعنى مظهرا انه قول الغير يريد
انه لا يلزم في النقل الاتيان بقول الغير كيف لا يتغير لفظه بل انما يلزم الاتيان به على وجه
لا يتغير معناه ومع ذلك يلزم اظهار انه قول الغير كان الناقل ان يقول مثلا قال ابو حنيفة
النية في الوضوء فرض ليست بفرض اما الاتيان بقول الغير على وجه لا يظهر منه انه قول الغير لا مركبا
ولا ضمنا او كنايته ولا ان يقول فهو قياس والمقيس مع عرفي اصطلاحهم ثم اعلم ان بعد ما
نقل احد المتخاصمين قولا ان كانت صحيحة وكونه مطابقا للواقع مصححة لآخر فلا يصح
طلب تصحيحه فان مع العلم بذلك لو طلبه تصحيحه كان مكابرا او مجادلا وان لم يكن معلوما له
لا بد من التصحيح والا لم يكن مناظرة ولذا ارفق قدس سره تعريف النقل بتعريف
تصحيح فقال تصحيح النقل وهو بيان صدق نسبة جانب اي قول نسب الى المنقول عنه
وقوله تصحيح او لحن قول قائل لعدم صحة النقل لان الظاهر من كون النقل صحيحا لا يطلب
ذلك بل يطلب التصحيح وهو اظهار ان جانب الناقل الى المنقول عنه منسوب بالصورة نفس الامر
فافهم وترك العطف لان التصحيح من متعلقات النقل والمدعى من هذا اولى من قول البعض
هو طلاء المناظرة فانما يكون من ذوات العقول نصب نفس لاثبات الحكم اي تصدي لاثبات
الحكم الجزئي الذي يتكلم به من حيث انه اثبات فلا يرد ما قيل انه يصدق هذا التعريف على
الناقض

الناقض بالنقض الاجمالي والمعارض وهما ليسا بمدعيين في عرفهم لانهما لم يقصدا
لاثبات الحكم من حيث انه اثبات بل من حيث انه نفي لاثبات حكم يتصدى باثباته المخصم
او من حيث انه معارضة لدليل بالدليل فيما اذا كان الحكم نظريا والتنبيه كما اذا كان
بديهيا عزاوي قال المص وفي نقل عنه فيه مسامحة لان التنبيه لا يفيد الاثبات كما
سيجيء ثم كلامه فان قلت لما كان التنبيه غير مفيد الاثبات لا يصح تعلق قوله بالتنبيه
بقوله لاثبات فكيف حكم بالمسامحة التي هي ارادة خلاف الظاهر قلت يمكن تصحيحه
بارادة عموم المجاز بالاثبات بان يراد بالاثبات تمكن الحكم في ذهن المخاطب وذلك
قد يكون بالاثبات وقد يوجد بالاظهار ثم انه عرف مولانا عصام الملة والدين
في شرح الرسالة العضدية المدعى بقوله هو من يفيد مطابقة النسبة للواقع
وقيل فيه نظر اذ هو يصدق على كل من قال بجملة لافادتها كلها الصدق بالاتفاق
ولكل بعضها لا يدعي فيها الصدق كاطراف الشرطيات فلا يكون التعريف مطردا اقول
معنى كلامه ان المدعي من تصدى لافادة مطابقة النسبة الخبرية للواقع على الاطلاق
في الشرطيات حين كونها اطرافا لها لا يتجل ثم المدعي ان شرع في الدليل الاني
يسمى مستدلا وان شرع في الدليل اللمي يسمى معللا وقد يستعمل كل منهما
مقام الآخر يعني المتمسك في الدليل مطلق والسائل من نصب نفسه لنفيه اي لنفي

فصل

الحكم الذي ادعاه المدعي تلا نصب دليل عليه لا يصدق على المناظر فقط وقد
يطلق على ما هو اعم منه وهو كل من تكلم على خلاف ما يتكلم به المدعي اعم من ان يكون مانعا
او ناقضا او معارضا والدعوى اي قضية يشتمل على الحكم اشتمال الكل على الجزء
على ما ذهب اليه الامام فخر الدين الرازي المقصود اثباته بالدليل او اظهاره بالتنبيه
وفيه انه قد يكون الحكم المدعى به بديهيا او لياقيا ويمكن ان يقال اذا كان الحكم كذلك لم يتحقق
المناظرة لانه لم ينكر الا مجادل بل مكابر ويسمى ذلك من حيث انه يرد عليه ادعاء دليله
السؤال مسئلة ومن حيث انه يرد عليه ادعاء دليله البحث مبحثا ومن حيث انه مستفاد
من الدليل نتيجة ومن حيث انه قد يذكر كليا قاعدة وقانونا والمطلوب اعم المدعى
عليه تصوري كما بديهة الانسان مثلا او تصديقي مثل العالم حادث ويسمى من
حيث انه موضع الطلب كما انه يقع فيه الطلب مطلبا ايضا وقد يقرر المطلب بما يطلب به
التصورات مثل الانسان ما هو والتصديقات كما يقال هل العالم حادث ولما كان
اكتساب المطلب التصوري بالتعريف واكتساب المطلب التصديقي بالدليل وكانت التصورات
مقدمة على التصديقات قدم تفصيل التعريف بحيث يعلم منه تعريف اقسامه فقال
ثم التعريف اما حقيقي وهو ما يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فان علم وجودها
فحسب الحقيقة اي فهو تعريف بحسب الحقيقة والا فبحسب الاسم واما لفظي وهو ما يقصد
به

به تفسير مدلول اللفظ اعلم ان التعريف اما ان يحصل في الذهن صورة غير حاصلة او يفيد
تمييز صورة حاصلة على ما عدا الثاني فالتعريف اذ ما يفيد معرفة كون اللفظ بازاء معنى معين
كقولنا الغضنفر اسد وقد يكون ذلك مفردا كما ذكرنا وقد يكون مركبا كتعريفات
الوجود حيث صرح العلماء بان لفظية والاول اما ان يحصل في الذهن صورة علم وجودها
بحيث نفس الامر كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق او لا بان لا يحصل الا صورة لا
وجود لها الا بحسب الاصطلاح كما في ماهيات الاعتبارية كتعريف الكلمة بانه لفظ
وضع لمعنى مفرد والاول تعريف بحسب الحقيقة والثاني بحسب الاسم قد اشار المحقق
الطوسي الى ان التعريف اللفظي بناء على اللغة والحقيقي بغيرها لا يقال تقسيم الحقيقي
الى ما هو بحسب الحقيقة والى ما هو بحسب الاسم تقسيم شيء الى نفسه والى غيره لانا نقول المراد
المص هو قوله بالحقيقي ما يفيد معرفة ماهية الشيء اعم من ان يكون تلك الماهية
موجودة او لا وبما هو بحسب الحقيقة ما يفيد معرفة الحقيقة الموجودة وبما هو بحسب الاسم
ما يفيد معرفة الحقيقة الاعتبارية الاصطلاحية كما يظهر مما ذكر وجه اللفظ ثم اعلم ان الشيخ ابن
الحاجب في التعريف اللفظي قوله بلفظ اظهر مرادف يريد عليه ان تعريفات الوجود بلفظه
مع انها لا توصف بالترادف لان الترادف من اوصاف المفردات والجواب عنه انه اذا قصد
التمييز بلفظ مركب لا يقصد به التفصيلية بل يعتبر المجموع من حيث انه مجموع فيوصف

آخر
زاد

بالترادف حكما ولا يخفى ما فيه من التكلف فظهر بذلك وجه العدول عن ذلك الى ما ذكره
قدس سره ثم عرف الدليل وقال الدليل هو المركب من قضيتين للتاديه الى مجهول نظري
التعريف اولى من التعريف المشهور وهو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فانه يرد على
ظاهره الملزومات بالنسبة الى اللوازم البينة وان يمكن توجيهه بان المراد بالعلم التصديق
والمعنى ما يلزم من التصديق به التصديق بشيء آخر بطريق الاكتساب لكن يستفاد من كلمة
من فان حذف ذلك التعريف على تعريف الدليل القطعي البين الانتاج فحمل الاستلزام
ظاهرا وان اريد التعميم كما هو الظاهر حمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال
لا على امتناع الانفكاك كما صرح به العلامة في حاشية شرح المختصر ولا يرد شيء من ذلك
على ذلك التعريف حتى يحتاج في الجواب الى التكلف لكنه يقال انه لا يتناول الدليل الذي
سد حيث لا يكون مؤديا الى المطلوب وانه قد يتركب الدليل من اكثر من قضيتين
ولا يتناوله التعريف وجواب الاول ان الام في لتاديه للغرض اي ما يكون تركيبه
لغرض التادي اعم من ان يكون ذلك الغرض بعد التركيب حاصلا او لا وجواب الثاني
ان الدليل المركب من اكثر من قضيتين في الحقيقة دليلان او ادلة اذ التحقيق ان
الدليل لا يتركب الا من قضيتين فحسب وقوله من قضيتين اولى من قول البعض من مقدمتين
اذ المقدمة في المشهور حصرة بما جعل جزء الدليل فيوهم الدور ثم اعلم ان

هذا التعريف عبارة الحكماء واما على رأي الاصوليين فهو حاكم التوصل بصحيح النظر في
احواله الى مطلوب جزئي كالعالم مثلا فان من تامل في احواله بصحيح النظر بان يقول
انه متغير وكل متغير حادث وصل الى مطلوب جزئي وهو قولنا العالم حادث فعند الاصوليين
العالم دليل وعند الحكماء مجموع العالم متغير وكل متغير حادث فان ذكر ذلك المركب
من قضيتين لازالة الخفاء والابهام عن الغير الاولى ان يسمى تنبيها وقد يقال لملزوم العلم ايضا يلزم
من التصديق به التصديق اليقيني بغيره دليل ولملزوم الظن امارة وينبغي ان لا
يخفى ان المراد بالاستلزام هو المناسبة المصححة للانتقال كما ذكرنا لئلا يرد عليه
عدم صدقه على الاقيسة الغير البين الانتاج كالشكل الرابع مثلا وترك المصنف قدس سره
لفظ الشيء المذكور في كلام المنطقيين من قولهم ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر لئلا يرد
ان الدلول قد يكون عدميا فكيف يطلق عليه لفظ الشيء فيحتاج الى ان يجاب بان المراد
بالشيء ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه ثم لما كان الدليل لا بد له في التادي الى العلم من التعريف ذكر
تعريف التعريف بعد تعريفه بهذا التعريف فقال التعريف سوق الدليل على وجه يستلزم
المطلوب فان كان الدليل يقينيا يستلزم اليقين به وان كان ظنيا يستلزم الظن به
والمراد بالاستلزام ما عرفت التعليل تبين علة الشيء والمراد بالعلة العلة التامة
بقرينة التعليل باعتبار المقصد الاصلي من التبيين العلم بالمطلوب وذلك لا يحصل بغير

العلة التامة فيسقط ما قيل انه لا يخلو اما ارادة العلة التامة ولا ارادة الناقصة ولا
ارادة الاعم منهما اما الاول ان فلان العام لا يدل على خاص معين واما الثالث فلان العلة
بالمعنى الاعم لا يوجب العلم بالمعلول والمقصود ذلك اجاب بعضهم من ان المراد الاول بقرينة ان لا
يحصل العلم الا به لا يخلو عن شيء لان مجرد كونه ذلك لا يعين كونه قرينة وقد يجاب بان المطلق
ينصرف الى الكامل والاكمل في العلة العلة التامة ثم اللام التي للعهد والعهد والشيء الذي
هو الدور لان العلة انما تبين لاثباتها والعلة اعم من ان يكون قريبة او بعيدة ما يحتاج
اليه الشيء في ماهيته بان لا يعقل تصور ذلك الشيء بدونه كالقيام والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة للصلوة ويسمى ركنا او في وجوده بان كان مؤثرا فيه او في مؤثره ولا يوجد بدونه
كالمصلي الذي هو علة فاعلية وجميعه اي مجموع ما ذكر مما يحتاج اليه في وجوده او في
ماهيته يسمى علة تامة بقي هنا كلام وهو انه اذا كان المراد بما يحتاج اليه في وجوده ما يكون
مؤثرا فيه كما ذكرنا يصح تعريف العلة المطلقة ولا يصدق على الشرط لكونه من المصدق كما
لا يصدق تعريف علة التامة على مجموع العلل والشروط الا ان يدعى كون الشروط خارجة عن
العلة التامة لما كان التعليل قد يكون بصورة القياس الاستثنائي المتضمنة للملازمة
اشار الى تفسير الملازمة فقال الملازمة اي من اللازم والاستلزام والملزوم في الاصطلاح
هو بمعنى واحد كون الحكم مقتضيا للآخر اي الحكم الآخر بان يكون اذا وجد المقتضي وجد

المقتضى

المقتضى وقت وجوده كون الشمس طالعة وكون النهار موجودا فان الحكم بالاول مقتضي للحكم
بالآخر ولا يصدق معنى الاقتضاء على المتحققين في الوجود كون الانسان ناطقا وكون
الحجر ناهقا فلا حاجة الى تقييد الاقتضاء بالضروري ثم ان خص الملازمة بما
الحكمين وان كانت قد يتحقق بين المفردات ايضا حالا انما تختص في الاصطلاح بالحكم
اقتضائيا واما لان التلازم بين المفردات في الحقيقة تلازم بين الاحكام كما يظهر بادنى
تامل والحكم الاول يعني المقتضي اسم فاعل يسمى ملزوما والحكم الثاني يعني المقتضى
اسم مفعول يسمى لازما وقد يكون الاستلزام من الجانبين فايما يتصور مقتضيا يسمى ملزوما
وايما يتصور مقتضيا يسمى لازما ثم اعلم انه قدس سره بين الملزوم واللازم ولم يبين
المدلول وهو الدليل لانه يكفي اما يدل المنع على بطلان اللازم كما يدعى اصل الملازمة
ولذا اردف تعريفها بتعريف المنع فقال المنع طلب الدليل على مقدمة معينة و
يسمى ذلك مناقضة ونقضا تفصيليا ايضا كما يسمى منعا ترك اضافة المقدمة الى
ضمير الدليل لان يوهم ظاهرا ان المطلوب دليل على مقدمة ذلك الدليل المطلوب وليس الامر
كذلك وقيد بالمعينة لئلا يرد النقض بالنقض الاجمالي فانه ايضا طلب الدليل على مقدمة
ضمنا قبل المنع قيد على كلمة مقدمة الدليل على التفصيل كما اذا قال الصلوة الزكاة
واجبة على الناس لانه مناقض الامر وهو قوله عليه الصلوة والسلام واذ كرة اموالكم

وتناوله النص فهو جائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة فهو مراد ينتج ان حمل النساء مراد فيقول
السائل لا نم ان حمل النساء متناول النص وان سلمنا ذلك لكنه لا نسلم ان كل ما هو متناول
ولى النص فهو جائز الارادة وان سلمناه لكن لا نسلم ان كل ما هو جائز الارادة فهو مراد
ولا يذهب عليك ان ذلك ممنوع لا منع وجه فالحق ما ذكره قدس سره ولكن المقدمة ما خوذة
في تعريف المنع لا بد من بيان معناها فنقول ان المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل اعم
من ان يكون جزء من الدليل او لا فكان تعريفها مقدمة تعمه تعريف المنع ولا نسلم ان قيده
الجنسية مغرة في التعريفات فكان حاصل تعريف المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث
هي مقدمة فلا يرد النقض بطلب الدليل على المدعى وهو في نفس الامر جزء الدليل ثم قيل في هذا
المقام ان الاولى ان يفسر المنع بمنع المبنى للمفعول بكون المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل و
الباعث له على العدول عن كونه من باب الفاعل كما هو الظاهر انه لا يظهر معنى قول القائل بان
المقدمة ممنوعة ولا يذهب عليك ان معناه انها مطلوب عليها الدليل وقيل ان تعريف
المقدمة على هذا التوجيه يوجب ان يثبت للمنع توقف صحة الدليل على ما يمنعه حتى يكون ممنوعا
مسموعا وفي كثير مما سبق فيه المنع ذلك فكل كانتاج الدليل وما بني الصغرى وكلية الكبرى
فان توقف الصحة عليه غير مسلم لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج الاصغر تحت
الاوسط و الاوسط تحت الاكبر فيكون هذه الامور من لوازم الاندراج ولازم الموقوف
عليه

بالمعنى

١٨٧٢٩

عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه واثبات التوقف دونه خرط القتاد ثم انه قد يذكر المنع
مع السند فذكر قوله السند ما يتمسك به في اللغة وكذا المستند ما استندت اليه من حائط
او غيره وفي اصطلاح اهل المناظرة عاينه كر التقوية المنع سواء كان مفيدا في الواقع او
وينصرف فيه الصحيح والفاسد والاول انما يكون اخص او مساويا بالنقيض المقدمة
الممنوعة والثاني اما اعم مطلقا او من وجه وقيل ان الاعم ليس بسند مصطلح و
لذا يقولون فيه ان هذا لا يصلح للسندية وفيه ان معنى قولهم ان ما ذكر للتقوية يصلح
ليس بمفيد للتقوية لانه ليس بسند ثم لما فرغ من بيان نقض التفصيلي الذي هو المنع
واثبات ما ذكر للتقوية اراد ان يبين النقض الاجمالي فقال النقض هو في اللغة
هدم البناء الكسر وفي اصطلاح النظار ابطال الدليل اي دليل العلل بعد تمامه كما
بتاء بدليل على عدم استقامة الاستدلال به وهو اي عدم استقامة استدلال
فساد اما اعم من ان يكون تخلف المدلول عن الدليل بان يوجد الدليل في موضع ولم يوجد
المدلول فيه او فساد آخر مثل لزوم محال على تقدير تحقق المدلول وتوضيح ذلك من
قوله وفصل اي النقض به عدم التخلف او لزوم محال حيث يسمى نقضا اجماليا
ايضا يعني انه كما يطلق لفظ مطلق النقض على المذكور يطلق نقض المقيد بالاجمالي
ايضا عليه بخلاف المنع فانه لا يطلق عليه الا مقيدا بالتفصيلي فلذلك بدء اعلى

في الدليل للتخلف او لاستلزامه محالا ثم ان التوقيف المشهور للنقض بالتخلف
الحكم عن الدليل عدل عنه المص لانه يرد عليه ان النقض الاجمالي بالتخلف كما عرفت وان
النقض صفة والتخلف صفة الحكم ويمكن الجواب عن الاول بان المراد بالحكم المدلول
اعم من ان يكون مدعى او غيره فيكون المعنى انتفاء المدلول مع وجود الدليل في صورة
وذلك يكون بوجهين احدهما ان يوجد الدليل في صورة ولم يوجد المدلول فيها كما في
التخلف المشهور والثاني ان يوجد ولا يوجد مدلوله اصلا كما اذا استلزم المحال غايته
انه ليس بظاهر وملائم للاتفاق التعريف وعن الثاني بان المعروف هو النقض الاجمالي
حيث قال الفوري المراد هو صفة الناقض مع انه يجوز ان يكون مصدرا بمعنى المفعول ويرد
على التوقيفين ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين آخرين احدهما هو
نقض المعرفات طردا وعكسا والثاني ان المناقضة التي سبق ذكرها ولا يخفى عليك
ان المعرف هو النقض المقابل للمنع السابق ذكره الوارد على دليل العلل فلا خير
في خروج النقوض الواردة على التعريفات من التعريف ثم الاسئلة المسموعة الواردة
على دليل العلل ثلثة المنع والنقض والمعارضة فالاولان ما عرفت والثالث فسره
بقوله والمعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بالخلاف ما يخالف
مدعى الخصم سواء كان نقيضا له او مساويه او اخص منه لا ما يغايره مطلقا كما
يشعر

١٨٧٢٩

يشعر به لفظ الخصم لانه انما يتحقق المناقضة لو كان مدلول دليل احدهما نافيا لمدلول
دليل آخر فان اتحد دليلاهما بان اتحد المادة والصورة جميعا كان في المناقضة
المادة الورود او صورتهما فقط بان اتحد في الصورة فقط بان يكون على الضرب
الاول من الشكل الاول مثلا مع اختلافهما في المادة فمعارضته بالقلب ان اتحد
دليلاهما صورة ومادة ومعارضة بالمثل ان اتحد صورتهما فالا اي وان
لم يتحد الا صورة ولا مادة فمعارضة بالغير قال المصنف له في نقل عن المعارضة با
القلب توجيه في المغالطات العامة الورود كما يقال المدعى ثابت لانه لو لم يكن المدعى ثابتا
لكان نقيضه ثابتا وعلى تقدير ان يكون نقيضه ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا
فينتج من هذه المقدمات هذه الشرطية ان لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء من الاشياء
ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى هذا ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا
ثم كلامه في قوله توجيه في المغالطات اشارة الى انها لا توجد في الدليل التقليدي المعروف
وقد يقع في القياسات الفقهية ايضا كما اذا قال الحنفي مسح الرأس ركن فيكون مجزيا كالوجه
ضوء فلا يكفي اقل ما يطلق عليه مسح الرأس كغسل الوجه فيقول الشافعي معارضا المسح
ركن فلا فلا يقدر بالربع كغسل الوجه اما المعارضة بالمثل فكما اذا قال المعلل العالم
محتاج الى محدث وكل محتاج اليه حادث فهو حادث يقول المعارض العالم مستغن عن

المؤخر قديم فالدليلان متحدان في الصورة لكونهما خارجين من صدر الشكل الاول فاذا
قال المعارض لو كان العالم حادثا لكان مستغنيا عن مكنه مستغنيا فليس بحادث كانت
المعارضة بالغير قبيل يصدق التوقيف على تعليل العلل الاول بعد معارضة السائل
والجواب عنه بانه معارضة على اختيار المصنف قد سبق كما سيجيء ولو سلم عدم كونه
معارضة كما هو مختار غيره يمكن ان يقال ان المراد بالخصم المعلل الاول المثبت للمدعى بالدليل
لا المعارض ثم لا بد في المعارضة لمناظرة من التوجيه فلا بد من بيانه ولذا قال
والتوجيه ان يوجه المناظر كلامه منعا او نقضا او معارضة الى كلام الخصم والغصب اخذ
مغصب الغير وهو غير مستحسن كما اذا قال احد ناقلا قال ابو حنيفة له ومحمد اذا جامع
المظاهر ظاهر في خلال صيام الكفارة استانف ثم استدل بانه قال سبحانه فكاتبوهن
ان يتماسا فذلك يقتضي تقديم الكفارة على المسيس وهو من ضرورات التقديم لا اخذ
عن الجماع فلما فات بالمواقعة التقديم يلزم ان يستانف ليوجد الجزاء عملا بقدر الامكان
فان كان مغصب الناقل يقصي النقل فيما نشرع في الاستدلال اخذ مغصب
المدعي ولما فرغ من المقدمة وكان موضوع هذا الفن هو البحث حيث يبحث فيه عن كيفيات
الادلة شرع في الابحاث فبين اولا اجزاء البحث وقال ثم للبحث ثلاثة اجزاء مبادي
وهو تعيين المعين اذا كان فيه خفاء فانه اذا لم يكن متعينا لم يعلم ان دليل المعلل الاول

هو

١٨٧٢٩

هو مثبت له اصلا او واسطة بين الدلائل انما سميت او واسطة لانها اعني تعيين المدعى
وتقديمها على مباحث البحث اليها ومقاطع هي المقدمات التي تنتهي البحث اليها
من الضروريات والظنيات المسلمة عند المسلمة مثل الدور والتسلسل واجتماع حلال
النقيضين وغيرها فانه اذا انتهى البحث الى المقدمات الضرورية والظنيات المسلمة
عند الخصم انقطع ثم قال المصنف في نقل عنه اعلم ان الواجب على السائل ان يطالب
بالاما امكنه من تعريف مفردات المدعى وتعيين المبحث وتميزه عن سائر الاحوال كما
اذا ادعى المعلل ان النية ليست بشرط في الوضوء فينبغي للسائل ان يقول ما النية وما
الشرط وما الوضوء فقال المعلل النية قصد الشيء او قصد امتثال الامر والشرط
امر خارج يتوقف عليه الشيء غير مؤثر في الوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح
الراس ثم يقول السائل عدم شرطية النية بايّ مذهب واي قول فيقول المعلل بمذهب
ابي حنيفة له خلافا لمالك في وجه كلام اعلم ان وجوب الطلب انما هو اذا لم يكن محلوظ
للسائل لان الطلب مع العلم مكابرة او جهالة كما سبق وقوله ما امكنه اشارة الى
ان بعض الاشياء لا يجوز طلبه من الناقل كالدليل على المنقول او على مقدمة من مقدمات الدليل
لدليل الدليل فيه وما اذا تصدى لاثبات المنقول فيجوز ذلك عنه لانه اخذ مغصب المدعي
والمستدل فيجوز ذلك بهم قوله فينبغي بناء قوله الواجب على السائل كما هو الا

الا يجب لا يجوز تركه وما ينبغي يجوز تركه وان تاملت بامعان النظر ظهر لك عدم التنافي لان
المحققين كثيرا ما يعبرون بالانبغي عن الواجب مع انه في التعبير عنه اشارة الى ما سوف
من انه ينبغي ان لا يكون احد المتحاورين في غاية الرطانة لان هذه الاشياء ظاهرة لا يكون
الا لمن كان اسوا الحال ثم قال المصنف في الكاشية ثم اعلم ان المعلل جاء في تعريف الاول
والتحرير لا يتوجه عليه المنع كما اذا قال المعلل الزكاة واجبة في حلي النساء عند الشافعي
وليست بواجبة عند الشافعي فلا يقال له لم قلت انها واجبة لانه ذكر القول بطريق
الحكاية لا بطريق الادعاء فلا فرض في الحكاية لا اذا نقل شيئا واخطاء في النقل فح
يجوز طلب تصحيح النقل او عرف الحكم ولم يكن توقيفا عليه او جامعا فيجوز ان يطلب الطرد
والعكس فلا يجوز الدعوى اذا كان جامعا ومانعا ثم كلامه المراد بكونه جامعا ومانعا عام
المخاطب بهما لانه كثيرا ما يكون الحد جامعا ومانعا ولا يعلم السائل فيطلبه ويجوز طلبه بالاتفاق
فلنشرع اي لما فرغ من بيان المقدمة وبيان اجزاء فلنشرع بعد ذكر التوقيفات
وبيان اجزاء البحث في الاحكام كما في شرح التحرير الى الماوري في بيان طريق البحث
وترتيبه الطبيعي هو التقديم والتاخير والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته
وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير وارتباط الطبيعي الترتيب الذي
يقتضي

يقتضي طبيعة البحث ان يكون عليه وهو حاصل بقوله يلتزم الخصم البيان بعد الاستفسار
اي بعد ما يطلب بيانه من تعيين لانه لو اشتغل بالبيان قبل الطلب لعد بعيدا عن الفن
يوضح اي الخصم اذا كان على صيغة المجهول والسائل اذا كان مبنيا للفاعل يتصحح نقل
اي بيان صحة النسبة الى ما نسبه الغير من كتاب او ثقة ان نقل ذلك مثاله اذا قال ناقل
قال ابو حنيفة ان النية ليست بشرط في الوضوء يقول السائل ما النية والشرط والوضوء
فبعد ما بين توقيفا كما مر يؤخذ بتصحيح النقل بان يقال لمن هذا ان تنقل قال ابو حنيفة
ذلك فيقول الناقل صرح بذلك في الهداية لكنه في زماننا لا يسع الكذب والمجادلة
والمكابرة لا يكفي هذا القول بل لا بد من ان يرى ما نقله ثم عطف على قوله يتصحيح النقل
قوله بالتنبيه اي لدليل ان ادعى بسبب خفيا او نظريا مجهولا اي يؤخذ بالتنبيه ان ادعى
بسببا خفيا كما قال اهل الحق حقيقة من حقائق الاشياء ثابتة يقول السوفسطائي بايّ
تنبيه او دليل تقول ذلك فيقول المناكث بداهة المشاهدات فلو لم يكن ثابتة لانتفت بيننا
اولا نك حقيقة من الحقائق فلو لم يكن ثابتة لما تطلب منا التنبيه او الدليل ويؤخذ بالدليل
ان ادعى نظريا مجهولا كما اذا قال المتكلم العالم حادث يقول الحكيم بايّ دليل تقول ذلك
فيقول لانه متغير وكل متغير حادث ووجه تقييد البديهي بكونه خفيا او النظري بكونه
مجهولا لا يخفى فاذا اقام المدعي الدليل وسمي معللا يمنع مقدمة معينة منه لم يكن

١٨٧٢٩

كما اذا منع الحكم بدليل المتكلم بان يقول الاسم ان كل متغير حادث مستند لما بانه لما
يجوز ان يكون بعض المتغير قديما او مجردا عنه اي عاريا عن السند فيجاب باجل ابطال
السند اذا منع مع السند بعد اثبات التساوي اي بعد بيان كون السند
مساويا لعدم المقدمة الممنوعة بان يكون كلما صدق السند صدق عدم المقدمة الممنوعة
وبالعكس ليفيد ابطال بطلان المنع كان يثبت المتكلم كون قوله يجوز ان يكون بعض المتغير
قديما مساويا لعدم كون كل متغير حادث ثم يستدل بالدليل فذلك الجواز او يجاب باثبات
المقدمة الممنوعة اعم من ان لم يكن المانع مستند بشيء او يكون مستند بالسند المساوي
او غيره مع التوضيح بما تمسك به ان كان متمسكا بشيء والتوضيح مستحسن لسببين
بواجب في بيتم المناقشة باثبات المقدمة الممنوعة بدون التوضيح الضرور والنقض في
المصنف فيما نقل عنه ان ابطال السند المساوي معتبر سواء كان مساويا في نفس الامر او
بزعم المانع لافادة اثبات المقدمة الممنوعة تحقيقا ثم كلامه فعلى هذا اما ان يقيد قوله
بعد اثبات التساوي بما اذا لم يفصل المانع ذلك او غيره لانه كونه مثبتا في زعم السامع اما ثبات
المدعى او باعتبار ظنه ثم اعلم ان في منع السند يكون مساويا بين احد طرفي المنع بان يكون
نظريا فيطلب المعلل من المانع الدليل عليه وهذا عبث لان اللازم عليه اثبات المقدمة
الممنوعة واثبات السند لا ينفعه بل يضره فلذا اختص المصنف الابطال بالذكر وانتهى

الابطال

الابطال وهو انما ينفع اذا كان مساويا للمنع لان انتفاء احد المتساويين في الخارج
يدل على انتفاء الآخر فيخلاف ما اذا كان اخص فانه لا ينفع لان انتفاء الاخص لا
يستلزم انتفاء الاعم وذلك السند الاعم فهو بالحقيقة ليس سندا ولذلك قيد قدس سره
الابطال بقوله بعد اثبات التساوي ويتقضى الدليل اذا كان للنقض باحد الوجهين
المذكورين من التخلف وارد الحال بان يقول السائل هذا الدليل غير صحيح لتخلفه عن
المدلول في تلك الصورة لا لانه لو كان الدليل لزم ثبات اجتماع النقيضين مثلا ويعارض
اذا كان قابلا للمعارضة باحد الوجوه المذكورة الثلاثة من المعارضة بالقلب وبالمثل
وبالغير كما مر فيجاب في صورة النقض والمعارضة بالمنع اذا كان قابلا لا النقض
اذا كان صالحا له والمعارضة ان كان قابلا لها لان المعلل الاول بعد النقض والمعارضة
يصير سائلا فيكون له ثلاثة جاحث كلا اذا كانت المسائل الاول وقد يرد الاسولة الثلاثة
على كل واحد منها فكلمة لو لمنع الخلو دون الجمع يجوز الجواب بالتغير اي بتغيير الاصل والتحرير
بحيث لا يرد عليه شيء في الكل مطلقا سواء كان السائل جاحدا او مناقضا او معارضا وسواء
كان الجواب بتغيير الدعوى او الدليل او المقدمة الممنوعة واما التسليم فيتوجه عليه ذلك كله اي
ما ذكر من الاسولة الثلاثة ولا يكون نفعه اي نفع ذلك التوجه اذا لم يقصد به اي بذكر ذلك
التنبيه اثبات الدعوى لكونها بديهية غير محتاجة الى الاثبات فلا يفيد ذلك التوجه في ثبوته

اي الدعوى تاويل المطرب والمدعي المستغني صفة بثبوته عن الاثبات بخلاف الاستدلال فان
التوجه هناك يفيد في ثبوت الدعوى لكونه محتاجا اليه وكان الاولى ان يذكر
الدليل بدل الاستدلال وقد يناقش هاهنا بانه كما يثبت بالاسولة المذكورة ما هو
مقصود من الاستدلال على اثبات المدعى كذلك يثبت بها ما هو مقصود من التنبيه اعني ازا
لة الخفاء فلا فرق الا ان يقال ان المقصود الاصلي هو ثبوت الدعوى وازالة الخفاء
فقد يحصل بادنى تامل السائل الطالب للحق ايضا فلذا اعتدا بقوله ولا يخفى ما فيه قال
البحث الثاني ما سيتلى عليكم وهو قوله التوصيف الحقيقي لا يشتمل على دعاوي ممنوعة
وهو ان هذا المذكور حد له والجزء الاول جنس والثاني فصل يمنع بان يقال لا نسلم انه حد له
والاول جنس والثاني فصل ويتقض بالاستدلال فتلاني طرده بان يقول ما ذكرت حد له
لدخول فرد منه افراد المحدود فيه وفي عكسه بان يقول ذلك ليس بحد لخروج فرد منه افراد المحدود
عنه ويعارض بغيره اي بحد غير ما ذكره ولكن لا بد ان يكون ذلك الغير مجامعا له في الحد
اذ لا يعارض بين التصورات فان احدهما لا يمنع الآخر قيل كان الدعاوي ممنوعة
كذلك اذ لا دليل عليها فالمنع والنقض والمعارضة في التوصيفات ترجع الى تلك الدعوى
بل وتحقيق ان التحديد تصوير وتنقيش لصورة المحدود وهي في الذهن فلا حكم فيه اصلا
فان الحد انما ذكر للمحدود ليتوجه الذهن الى ما هو معلوم في الذهن بوجه ما ثم يرتسم فيه صورته

اي

اخرى اتم للاولى والحكم عليه بالحد اذ ليس بصدد التصديق بثبوته له فما ذكر الاكثر النقاش
الذي ان الحد ينتقش في الذهن صورة معقولة وهذا النقاش في الذهن صورة محسوسة كما انه
اذا اخذ النقاش يرتسم فيه نقش لم يتوجه عليه منع بل لم يمكن له معنى كذلك الحال في
صورة التحديد غاية الامر يلزم من الحد ضمنا الحكم بان هذا حد وذلك محدود والمنع
المذكورة انما هو باعتبار هذا الحكم الضمني فتجريد على السنة القوم من ان الاسلم انه حد له منع
فلما اورد السائل المنع فيجب بما علم طريقه من بيان صحة النقل والاثبات وتغيير
الاصل وكان الاولى ان يقول بطريقه علم لان الجواب انما هو يكون بالطريق المعلوم واسهل
استصعب اي الجواب عن بعض الايرادات اعني المنع في الحد والحقيقة لان
الجواب عن المنع باثبات المقدمة الممنوعة وذلك في الحقيقة متوقف على الاطلاع على الوا
قيات وذلك في غاية الصعوبة كما صرح الشيخ في كتابه دون الاعتبارية كاللفظية فانها
اي الحدود الاعتبارية لاستلزام الحكم بان هذا معناه في اللغة ولا يخفى انه كان الاولى
على تقدير رجوع غير استصعب الى الجواب عما نقل عنه قدس سره ان يقول فانه يسهل
فيها بمجرد النقل اليه او لو رجع غير استصعب الى المنع اتفع الامر بلا تكلف غاية انه
يرد عليه انه لا صعوبة في المنع وانما هي في جوابه بالجملة هذا الكلام لا يخلو عن نوع خدشة
ويدفع ان المنع الوارد عليها بمجرد نقل من اهل الاصطلاح كما يدفع المنع الوارد على

اللفظية بالنقل من اهل اللغة او وجه استعمال من العلاقة بين المعنى المراد وبين المعنى
المصطلح او بيان ارادة بان يقال لا نريد ما يفهم من ظاهر اللفظ بل نريد معنى كذا واعلم
ان اطلاق المنع يعني المنع والنقض والمعارضة وجاء في كلامهم اطلاق لفظ المنع
على كل واحد منها كما يعني على الاسئلة الواردة على احد وبطريق الاستعارة المصرحة
باعتبار تشبيهها بالمصطلحات وبحسب الحقيقة بناء على ان الالفاظ المذكورة كما انها موضوعة
لمعانيها المشهورة يحتمل ان يكون موضوعة لتلك المعاني ايضا كذا نقل عن قدس سره
البحث الثالث ما يستبان من قوله يستبان ان يظهر مما ذكرنا من المنع طلب الدليل
على مقدمة معينة من عقد جات عدم توجه المنع حقيقة على النقل والاعراب حيث ان
المفاعل ويجوز ان يكون ما بمعنى الموصول بمعنى المدعى والمنقول حيث لم يقصد ارجاعه
الى ارجاع المنع الى مقدمة من المقدمة المذكورة في دليل المستدل اما النقل فلانه اذا قال احد
قال ابو حنيفة بموان النية ليست بشرط في الوضوء فاما ان يقول المانع لا نسلم انها ليست
بشرط فيه واما ان يقول انا لا نسلم ان ابا حنيفة قال كذا فالاول لا يسمع اصلا لانه قرر الكلام
بطريق الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة اصلا واما الثاني فهو وان كان يسمع لكنه لا يرجع
حيث لا منع حقيقة بل لانه عبارة عن طلب تصحيح النقل يطلق عليه لفظ المنع مجازا
للمشاركة في كون كل منهما طلبا من قبل استعمال اللفظ المقيد في مقيد آخر لمطلقه فيستعمل
لفظ

المنع واما الاعراب فلانه اذا قال المتكلم الجسم مركب من اجزاء لا يتجزى ويقول الحكيم لا نسلم فاما
ان يريد طلب الدليل على المقدمة وهذا مما لا معنى له لانه لم يوجد دليل مع الاعراب بعد صحة
طلب الدليل على المقدمة المعينة منه واما ان يريد طلب الدليل على تلك الدعوى وهو ممنوع
لكنه ليس بمنع حقيقة بل انما يطلق عليه لفظ المنع مجازا على ما عرفت كما انه نقض والمعارضة
اي كما لا يتوجه النقض والمعارضة لعدم الدليل المذكور للاثبات وقيل انما الممنوع
منع المنقول من حيث هو منقول لعدم التزام صحته واما اذا التزم الناقل صحته فمن
حيث الالتزام ليس بناقل وكلامه ليس بنقل فيتوجه عليه المنع قال المص فمن نقل عنه فانه
خبر بان هذا القول منه يدل على ان تقرير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل غير مسموع
تم كلامه ووجه الدلالة ان المنقول بعد كونه ملتزما الصحة ليس مما يتوقف عليه صحة
الدليل مع انه ورد المنع عليه لا يخفى عليك انه انما يدل على ذلك اذا فسر المنع بطلب الدليل
على المقدمة فاما اذا فسر بطلب الدليل على ملتزم فلا نسلم تعذر يرد عليه حينئذ ان يمنع
المدعى ايضا حقيقة ولا بعد في التزامه وقد جرت كلامهم ايضا على انه اي ان
لا يجوز طلب التصحيح عند النقل والتنبيه عند دعوى الاعراب البدهي الغير الاولي في الدليل
عند دعوى الاعراب النظري على المعلوم مطلقا من غير تقييد بما اذا لم يكن المقصود معلومية
آخر والحال ان ذلك اي عدم جواز الطلب اذا لم يكن المقصود اي مقصد السائل معلومية

قال قدس سره

الصحة

اي معلومية المنقول والاعراب البدهي اي النظري بطريق آخر بنا على تعدد العلة الفاعلية للظاهر
وهو غير جائز ولا يخفى ان زيادة الايقان والعلم لا يخرج عن اظهار الثواب غاية ما في الباب
ان لاظهار الثواب مراتب من زيادة العلم كما نشاهد في ابراهيم الاقيد بينه بل نقل عن كذا
وانت ان تاملت عرفت ان حقيقة الاظهار انما تتوجه اذا كان المظهر قبل الاظهار معلوما
ولا يلزم اظهار الظاهر واما زيادة الايقان فان كانت اثباتها بعد العلم زيادة الظهور
ليس باظهار اذ سبب موجب للزيادة وان كان بعد ما لم يكن معلوما كما في البراهين الا
فليس بينه فاظهار فتامل فانه دقيق ثم عطف على قوله يستبان قوله ولا يلزم من بطلان
الدليل بطلان المدلول لجواز ان يكون المدلول واحد ولا يلزم شيء فيبطلان واحد منهما بطلان الآخر
فاذا بطل الدليل فلا منصب للمعلل يسري التوقف والتبديل البحث الرابع منع مقدمة
معينة من الدليل اذا كثر وهو يكون اكثر من منع واحد حركية صفة مقدمة او جزء من المنع
وفاء وجنية يكون بناء الكلام عليه صفة مقدمة او اكثر وتذكير الضمير اما باعتبار لفظ الاكثر
او بتاويل كل واحد منهما او بالنظر الى ان المقدمة عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل جائز
جزء قوله منه وايراد هذا الكلام لدفع توهم انه لا يجوز لان تلك المقدمة ليست بجزء الدليل
والمشهور لان المقدمة جزء الدليل وانما يجوز لان المقدمة على ما فسره اعم من جزء
الدليل ومنه المعلوم مطلقا اي من كل وجه مكابرة لا تسمع دون منع الخفي
اي البديهي

اي البديهي الذي فيه خفاء دون منع مقدمة التنبيه فانه اي كل واحد من منع البديهي الخفي ومنع
طلب التنبيه ومنع مقدمة بمعنى طلب الدليل او التنبيه عليها يجوز لما عرفت من ان المنع
حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل لا التنبيه والعلاقة كون كل واحد جزئيا مطلقا
الطلب ومنع المقدمة المتقدمة مرتبا في الذكر على منع مقدمة اخرى واقعا على تقدير التسليم
اي تسليم المقدمة الاخرى سواء ان يمنع المقدمة الاولى او الاخرى ثم يمنع او بالعكس وسواء
كان المنع المذكور في التوجيهات كما اذا قال المعلل لا يخلو اما ان يكون هذا او ذلك فان كان
هذا كذا او ذلك كان ذلك كذا فيقول السائل لا نسلم انه ان كان هذا كذا او ان سلمنا فلا
نسلم انه ان كان ذلك كذا او يقول بالعكس بان يقول لا نسلم انه ان كان ذلك كذا
وان سلمنا فلا نسلم انه ان كان هذا كذا او لا يكون فيها كما اذا قال المعلل العالم متغير كل
حادث فيقول لا نسلم ان العالم متغير وان سلمنا لكنه لا نسلم ان كل متغير حادث او يقول بالعكس
ولكن كون ذلك المنع على تقدير التسليم قد يكون بطريق الوجوب كما اذا كان المنع الثاني مبنيا على
تقدير التسليم كما اذا قال التغير في العالم موجود فلا بد من حدوثه فيقول لا نسلم ان التغير موجود
فيه وان سلمنا لكنه لا نسلم لكنه لا كونه ضروري الحدوث على ذلك التقدير فالمنع الثاني مبني
على تقدير تسليم الاول والا لم يتوجه كما لا يخفى وقد يكون بطريق الاستحسان وهو اذا
لم يكن المنع مبنيا على تقدير تسليم الاول كما سلف مثاله هذا معنى قوله قدس سره على تفاوت

اي كائن عليه بما ذكرنا من معنى الكلام ظهر ان قوله مع المقدمة مبتدأ وقوله منع خبره وقوله
حال منه وقوله على تقدير التسليم حال عن فاعله وقوله على تقادير جزء فافهم هذا الكلام فانه جيد
مزال الاقدام وقد لا يقر المنع بان يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزما للمطلوب بالذي
يستدل عليه بالدليل الذي يتوقف عليها فحينئذ المعلل في جواب ذلك المنع ان يرده ويقول ان كانت
المقدمة الممنوعة ثابتة في نفس الامر فيتم الدليل والا اي وان لم تكن ثابتة فالدعوى ثابتة عند ذلك
التقدير اي على تقدير عدم ثبوتها ايضا كما اذا قال المعلل في اثبات الحدوث للاعيان الثابتة
انها متغيرة وكل متغيرة لا يخلو عن الحدوث وكل ما هو كذلك فهو حادث اما كونها متغيرة فظاهر
واما كون كل متغير محلا للحوادث فلان التغير اي هو انتقال الشيء من حالة الى اخرى تلك الاخرى حادثة
لانها وجدت فيه بعد ما لم تكن موجودة ثم تلك الاخرى ثابتة بذلك لان المتغير لا يتصف بقيام
الصفة به بدون موصوفها فيكون ذلك الشيء المتغير محلا للحوادث فان عنى بكل تغير انتقال
يكون محلا للحوادث الذي لم يكن هو محلا وان كان كلما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فلان
الاعيان الثابتة لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وبيان عدم الخلو ان الاعيان
لا تخلو عن الكون في حيز فان كانت من حيث كونها ذلك الحيز الآن مسبوقة بكون آخر فيه
ساكنة وان لم تكن مسبوقة بكون آخر فيه بل تكون في حيز آخر فهي متحركة ويقول المانع لا نسلم
ذلك لانه لا يجوز ان لا تكون مسبوقة بكون آخر اصلا كما في ان الحدوث في يكون
حالية

حالية عن الحركة والسكون كليهما فحينئذ المعلل ان يرده ويقول اما ان يكون الانحصار
ثابت او لا فان كان ثابت فقد تم الدليل والا يلزم ثبوت احد الامرين وهو حدوث الاعيان لانه
اذا لم يكن الشيء مسبوقا بكون آخر فلا شك في حدوثه وقيل بخلافه ايضا يعني ان بعضهم قالوا
ليس للمعلل ان يقول ذلك بل لابد من اثبات المقدمة الممنوعة والتعويل الى دليل آخر فانه
اذ بدون اثبات الحكم بالدليل لا يتحقق ذلك الا بدليل الطريقين وما اختاره المص هو الاظهر
من المص لا صحيح من اثبات المقدمة الممنوعة بثبوت المطلوب ثبت بدونه فلا حاجة اليه واليه
اشار بقوله قيل ويستحسن توقف المنع الى اتمام المعلل الدليل لان المعلل بما ثبت الحقية
بعد اتمام الدليل فيستغني السائل عن المنع وقيل بخلافه لان المعلل كثيرا ما لا يتمكن من اثبات
تلك المقدمة فيترك الدليل وينتقل بدليل آخر فيه من طول المناظرة والاول اولى لان الظاهر
حمل المعلل الاثبات دون النقض والمعارضة يجوز ان يتعلق بقوله ويستحسن وهو
الظاهر ويحتمل ان يكون متعلقا باضمار في المفهوم من السياق فان التوقف بها واجب بلا
تفاق اما في النقض فلانه كلام على الدليل فما لم يتم لا يتجه واما في المعارضة فلانها مقابلة
الدليل بالدليل فقبل تمامه لا يتحقق تمامه تحقيقا وقالوا يجوز نقض حكم اذ جرى فيه البداهة
لرجوعه ايضا الى النقض اي منع البداهة مع السند وهو ما ذكر لاثبات النقض وفيه نظر
لامكان رجوعه الى النقض بل الى المعارضة ايضا كذا في اي شيء الى اصول ما ذكر ان نقض

يمكن ان يجعل من افراد النقض الحقيقي بان يقال دعويه انه دليل على دعواه والنقض في
الحقيقة يرجع الى ذلك الدليل كما يمكن ان يكون من افراد المعارضة بان يكون الدليل المثبت
للنقض معارضا للدعوى البداهة التي بمنزلة دليل فلا وجه لارجاعه الى المنع في صحة
كونه من افراد النقض ولا الى المعارضة ويمكن ان يوجه النظر بوجه آخر وهو ان سلم كون
دعوى البداهة بمنزلة الدليل لكنه لا يجوز ارجاعه الى المنع اذ هو طلب الدليل على مقدمة تخفيه
ولا يطلب على مقدمة الدعوى منع كما لا يخفى ثم لما كان بين سؤال وهو انه قد يسأل السائل بالحمل
اعني تعيين موضع الغلط فلذا يحصر الاسئلة في الثلثة المذكورة فاجاب بقوله يندرج الكل
المنع بنوع من سببه يعني من جهة هو تعرض لمقدمة معينة كان المنع كذلك وان خالفه بوجه
آخر اذ يقصد به ايضا تعيين موضع الغلط لسوء الفهم لا طلب الدليل وقوله لسوء متعلق
بالغلط وقد يذكر الكل في مقابلة المنع لهذه المخالفة الى البحث الخامس من جملة المعلوم
ان السند الصحيح ملزوم لكل من المقدمة ومقول المنع ولو كان ملزومية وتقويته بزعم المانع
فلا يجوز ان يكون السند الصحيح اعم من انتفاء المقدمة الممنوعة مطلقا يجوز ان يكون اعم
متعلقا بقوله فلا يكون فيكون المعنى لا يكون اعم مطلقا لا من وجه ايضا والظاهر الواقع هو الاول لما
ان الاعم من وجه لا يكون ملزوما ومقويا من كل وجه ومن بين اي من اجل ان السند ملزوم
لمجوز

وتقوية

قالوا اي اهل النظر ما من مقدمة موجودة في حال من الاحوال الا والحال انه يمكن منعها مستندا بما
يثبت اليه السفسطائية الذين لا يثبتون حقائق الاشياء ولكن ما لم يثبت لها بعد
مكابرة اي ذلك السند مكابرة غير مسموعة ويذكر في الاكثر اي في اكثر الاحوال في المنع مستندا ابدا
اي بعد المنع لم لا يجوز كذا كما يقال ما ذكرت ممنوع لم لا يجوز ان يكون كذا وهل لا يكون كذا
كما يقال هذا ممنوع فلا يكون كذا او كيف لا وراء والحال اي مقرونة لفظ كيف مع واو الحال
كما يقال هذا غير مسلم كيف والا مكذا وقد يذكر كلمة انما ايضا كما يقال لان تلك المقدمة وانما
يكون كذا ان لو كان كذا وهو قليل ولذا قال في الاكثر وقد يذكر الشيء لتقوية السند وترجيحه
حا بصورة الدليل بان يقال لم لا يجوز ان يكون كذا لانه كذا وكذا ولا يكون البحث فيه اي الخلاف
كون تقوية السند لانه لا يعد لان ابطال ما يؤيد السند لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة
التي هو مقام المعلل ولا في السند سوى ما استثنى وهو الابطال بعد اثبات كونه مساويا
لنقيض المقدمة الممنوعة ولا يلزم اثباته اي المذكور من مقوي السند والسند الذي
عليه البحث المطابقة جوازا لاحتمال ولا يجوز ذلك كيلا يثبت منع المقدمة الممنوعة
المعينة قبل اقامة المعلل الدليل عليها واما بعدها فيجوز ويكون منافقة على سبيل
المعارضة اما كونه منافقة فلان الكلام على المقدمة المعينة واما كونه على سبيل المعارضة فظاهر
ولا يلزم الغصب من غير ضرورة لانه لا يجوز منع المقدمة بعد اقامة الدليل عليها فمست الضرورة
الى ذلك وانما لا يجوز للزوم الغصب من غير ضرورة لوجود ما يقوم مقامه عنه اي منه بخلاف
النقض والمعارضة فانه لا بد فيهما من الاثبات اما في النقض فمن اثبات التلازم او لزوم
المحال واما في المعارضة فمن اثبات ضد ما ادعى عليه غير متصرة اي بذلك مصدرة غير ما اسم
الفاعل بالمصدر مبالغة كما يقال المحذر كرة تذكرة السند لا يخفى هو ان يتحقق المنع

انتفاء المقدمة الممنوعة وعلى فيما مع انتفائه يقول كما يتحقق معه وجود متى ان يقال المدعى
في دليل هذا انسان فيقول السائل لا نسلم فذلك لم لا يجوز ان يكون هذا فرسا فالسند وهو كونه
فرسا اخص من عدم كونه انسانا لا تحقق عدم كونه انسانا مع عدم كونه فرسا ايضا مثل ان
يكون جمادا مثلا من غير عكس وهو ان يتحقق السند مع انتفاء العين بالمعنى المذكور مع العكس
اعم مطلقا او من وجه اما الاول فمثل ان يقول المعلل في دليله هذا انسان فقيل لا نسلم ذ
لك لم لا يجوز ان يكون غير ضاحك بالفعل فالسند وهو عدم الضحك بالفعل اعم مطلقا من عدم
كونه انسانا لانه كلما يوجد عدم الانسانية يوجد عدم الضحك بالفعل من غير عكس كليه واما
الثانية فكما اذا قال المعلل في دليل هذا انسان ويقول السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون
ابيض فالسند وهو كونه ابيض اعم من وجه من عدم كونه انسانا لانه يوجد كونه ابيض مع
كونه انسانا ايضا كما يوجد مع عدم وكذلك عدم كونه انسانا يوجد مع كونه ابيض ومع عدم
ايضا ولا يخفى عليك ان ابطال السند الاعم مطلقا يفيد اثبات المقدمة الممنوعة فانه اذا
بطل عدم كونه ضاحكا بالفعل ثبت كونه انسانا وليس اي السند الاعم بسند في الحقيقة
لانه لا يقوم المنع في الحقيقة وان كان يقوم في زعم المانع تحقيقا لمعنى العموم ولعدم كونه سندا
في الحقيقة لا يدفع والا فربما يكون العام لازما للخاص فابطاله يفيد بطلانه لان بطلان
اللازم يستلزم بطلان الملزوم كما عرفت في بيان حد السند والسند المساوي ان
لا ينفك احدهما عن الآخر في صورة التحقق والانتفاء وهو كلما يوجد وينعدم السند
يوجد وينعدم انتفاء المقدمة الممنوعة وكلما يوجد وينعدم الانتفاء يوجد وينعدم السند
مثل ان يجعل المعلل قوله هذا انسان مقدمة لدليله فيقول السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز
ان يكون لا انسانا فكلما تحقق عدم كونه انسانا تحقق كونه لا انسانا وكلما انعدم
انعدم

انعدم وكلما تحقق كونه لا انسانا تحقق عدم كونه انسانا وحيث انعدم انعدم وفي بيان الحصر
الاقسام الثلثة حسن حيث ذكر الاول والثالث بصورة الحمل حريا والثاني ضمنا لانهما سندان
في الحقيقة ومقربان للمنع على التحقيق بخلاف الثاني حيث لا يكون التقرير تحقيقا
العموم فحب البحث الخامس لا يسمع النقض من غير ترتيب بديهي على دليل المعلل
قال فيما نقل عنه قدس سره قيل فيه نظر لان فساد الدليل قد يكون بديهيا فلا يحتاج الى تنبيه
وجعله داخلا في التنبيه كما يجعله في التخلف لزوم المحال والا لزم ان يكون الحكم المنوع
بديهيا مضمرا جدا والا لم يخلا فيه كم ولعله اشار بقوله قيل الى ضعفه لان كلامنا في الدليل
المسموع من حيث والدليل الفاسد بديهي غير مسموع على انه يمكن ان يقال كلما كان
فساده متعينا المقدمة الفاسدة فيندرج في المنع المجرد دون النقض بخلاف المتنازعة
فانها يسمع من غير ترتيب بديهي ولا بد من بيان الفرق بينهما والفرق ثابت وهو ان
السائل اذا منع مقدمة معينة يعلم المعلل ان فساد الدليل في ترتيب مقدمته فيشتغل بدفعه واما اذا سمع
منه مجرد الدليل بدون تعيين مقدمة من مقدماته فلا يعلم ذلك فيتحير فما لم يتكلم بما يدل
على فساده لم يسمع فان الظاهر ان عرضه تغيير المعلل في الحالتين قيل الفرق ان منع حاصله
ان هذه المقدمة نظرية عندي واطلب تنبيهها وهذا قال الى يحتاج بديهيا ما منع الدليل فعبارة
عن منعه وهو دعوى فيلا بد من دليل وفيه انه لا يجوز ان يكون طلب صحة الدليل وبيانه

ايضا ابطاله

كالمنع ثم كلامه ويمكن ان يقال اذا كان غرض السائل من الكلام على الدليل وطلب صحة الدليل
وبيانه لم يكن كلتا مقدمتيه معلومتين له فيكون منعين ولا يكون نقضا فيلزم حصر مطلقة
السائل في المنع والمعارضة واجراء الدليل في غيره اي غير حد لوله قد لا يكون بعينه
المراد بكونه بعينه ان يوجد الدليل في صورة اخرى مع انه لا يتخلف الا بالاعتبار وهو خصوص الطرف
فاذا اختلف الحد الدليل كما يجيء الا وسط بان يجعل السائل حدا وفيه جهلا زيد مقاسه
لم يكن اجراؤه بعينه وقد يجيء الشاهد في الدلالة على ما الدليل الى دليل اذا كان
نظريا غير معلوم للمعلل فيطلب الدليل عليه وتبيينه اذا كان بديهيا غير اولي وقد يسمى القدح
في طرد التوبيخ وعكسه نقضا وذلك لان معنى الطرد هو التلازم في الثبوت يعني كلما صدق
عليه الحد صدق عليه المحدود ومعنى العكس التلازم في الانتفاء اي كلما لم يصدق عليه الحد
لم يصدق عليه المحدود فاذا لم يكن التوبيخ مانعا فقد انتقضت الكلية الاولى وان لم يكن
جامعا انتقضت الثانية فلم يشابه النقض الاجمالي حيث يقال هذا التوبيخ ليس بصحيح لا
ستلزامه دخول غير من غير اذا دخل وخروج من غير اذا خرج او خروج فرد اذا ارده عنه فيطلق عليه
لفظ النقض بطريق الاستعارة المصرحة وفي الشاهد قد يكون بمنع جريان الدليل
في صورة اخرى السائل جريانه فيها او بمنع التخلف اي تخلف الحكم الدليل ويكون باظهار
ان التخلف في تلك الصورة كالمانع او بمنع استلزام المحال بان يقال لا يلزم المحال او منع

الاستحالة بان يقول لا يلزم ليس بمحال لا يقول الناسب الخارج عن الاطراف المنوع لئلا يلزم الفصل
بينهما لانا نقول لا كان الاظهار كلاما على التخلف وصلة بعضه مثال الاول انا نقول ان الخارج
من غير السبيلين حدث لانه نجس لخارج من بدن الانسان كالبول فيورد من قبل السائل
النقض بالخارج من غير السبيلين اي سبيل حيث يصدق عليه انه نجس خارج من بدن الانسان كالبول
ولم يوجد الحكم وهو كونه حدثا فيندفع بمنع جريان الدليل بانا نقول لا نسلم انه نجس خارج بل هو باد
لان تحت كل جلدة رطوبة فاذا فارق الجلد بدت ومثال الثاني كما اذا اندفع ذلك النقض بان
يقول ان ذلك الدم ليس بنجس لانه لا يلزم غسل ذلك الموضع فانعدام الحكم لانعدام العلة لا لوجود
دمه ومثال الثالث انه اذا اورد على ذلك التعليل ان ما يخرج من جرحه صحيح فذلك يلزم السائل
نجس خارج من بدن الانسان مع انه ليس بحدث بحيث لا ينقض الطهارة ما دام الوقت باقيا
ندفعه بانا نقول ليس الحكم المطلق مختلفا عن الدليل بل هو موجود لكن ايظهر في المحل المانع والا
لم يتمكن المكلف من الاداء ولهذا يلزم الطهارة بعد خروج الوقت بذلك الحدث لا بخروج الوقت
فانه ليس بحدث بالاجماع والحكم كونه حدثا موجبا للوضوء مطلقا لا كونه موجبا له في الحال
مع وجود المانع ومثال الرابع ان يقول المدعي حقيقة الانسان موجودة لانه نوع وحقائق
الانواع موجودة فيورد عليه انه على تقدير وجود حقيقة من الانواع لحقائقها يلزم محال وهو انه
لو كانت موجودة فاما ان يكون وجوده موجودا او لا فان كان الثاني فكيف يوجد بدون وجود

الاول يتكلم في وجود ذلك الوجود هكذا فاما ان ينتهي الى وجود ولا وجود له اصلا او لا فيعود او
يتسلسل وكلاهما محالان ونمنع بانا لا نسلم لزوم المحال وانما يلزم ان لو كان صفة الوجود
وجودية ولا نسلم ذلك ولو سلم فوجوده عينه وثالثا الخامس انا نقول ان قتل زيد عمرا
بخلق الله تعالى لانه فعل عبده وافعال العباد بخلقه تعالى فيورد النقض عليه من قبل المعتزلة بانا
بان نقول ان زنا فعل من افعال العباد وليس بخلقه تعالى لانه قبيح وخلق القبيح قبيح وانتقاضه بقولنا
به محال ونمنع بمنع كون خلق الزنا قبيحا وما لا وانما القبيح الحال فعل لا خلقه وبينهما بون
لا يخفى نقيه السابع نقض المدلول اعم من ان يكون قبل اقامة المدعي الدليل او بعد
من غير الدليل بان يقول السائل هذا المدلول ليس بصحيح من غير ان يقيم على عدم صحته
دليلا مكابرة لا يسمع ونقيضه مع اقامة السائل الدليل قبل اقامة المدعي الدليل
عليه غصب يسمع قدس سره المدعي قبل اقامة الدليل عليه مدلولا مجازيا باعتبار ما يؤول
اليه ولانه من شانه ان يقام الدليل عليه والمناسبة قوله وبعد اقامة الدليل عليه ثم
الغصب ليس بمسموع عند المحققين وهو بعد اقامة المعلل الدليل عليه اي على المدلول
معارضة ولا يذهبن ذهنك من هذا الكلام ان المعارضة عبارة عن المنع وتوجيه السابق
دليل واضح على انها اقامة الدليل فلعله لمكان الملازمة بين المعنيين اطلق عليها ثم ا
ضعف في اشتراط التسليم واليه الاشارة بقوله وهل يشترط فيها تسليم دليل الخصم ولو

من حيث

من حيث الظاهر بان لم يتعرض الدليله اصلا لا بالنفي ولا بالاثبات ام لا يشترط الاول قيل هو
الاشتراط اشهر والثاني وهو عدم اشتراطه اظهر لان تسليم دليل المعلل يستلزم تصديقه بمدلوله
بحسب الظاهر فيلزم تصديق المتناقضين ولكن ان نقول ان مراد من تسليم الدليل تسليم دلالته على مدعى
الخصم ولا يلزم من ذلك تسليم مدعاه حتى يلزم تصديق المتناقضين لكن يلزم على الثاني حضور وظيفة
السائل في النقض والنقض ولا يخفى عليك انه انما يلزم احد الامرين لو اشترط عدم التسليم اما
اذا لم يشترط عدم التسليم فلا لانه يجوز ان يوجد معارضة مع التسليم غاية ان المعارضة
الغير المقرونة مع التسليم مندرجة في النقض ومن هنا اي ومن اجل عدم اشتراط التسليم
التزم بعضهم تفسيرها مطلقا اعم من ان يكون معارضة بها مناقضة ومن ان يكون معا
رضة خالصة بطريق النقض بان يقال لو كان دليلكم يجيء مقدماته صحيحة لما صدق ما يناقض
مدلوله لكن عندي دليل يدل على صدقه وقيل المعارضة في القطعيات اي العقلية والنقلية
اليقينية راجعة الى النقض لامتناع القطعيين المتناقضين بحسب نفس الامر ويمكن معارضة
فيه النقض انما سميت معارضة فيها النقض وانما سمي فيها نقضا معارضة لان المعارضة حركية
والنقض حركتين والضمنيات لا تعتبر دون الضمنيات الظنية كالقياس النقضي فانه يجوز ان
يكون احد القياسين خطاء بحسب نفس الامر ويعارض القياس الصواب فلا حاجة الى القول
برجوعه الى النقض وقيل هو الى المعارضة فيما النقض وتذكير الضمير لان المعارضة مقصودة

وبل المذكور في المعارضة بالقلب اخوان اي متشاركان في الماهية والحقيقة والتغاير بينهما با
الاعتبار فباعتبار انها يقلب دليل المستدل شاهدا عليه بعد ان كان شاهدا له سميا قلبا و
باعتبار تضمنها معنى النقض معارضة فيما النقض تمتنع ان يتم تمتنع البحث السابع تردد
بعضهم في جواز المعارضة على المعارضة وفي جواز المعارضة بالبديهية والدليل على البد
يهي والبديهي المبين بداهته بالدليل هذه اربعة اقسام للمعارضة الاول المعارضة بالبداهة
على البديهي الحاصل على الحكم الذي ادعى المدعي بديهيته بان يقول المعارض ما ادعيتم بداهته يقتضي خلاف
بداهة العقل فهذه متى معارضة باعتبار انها المدعي وان لم يتعرض لدليل المدعي لكن مكروب
بداهته بمنزلة اقامة الدليل كانه قال هذا الحكم ثابت لانه بديهي فيجوز لك ان يقول النقيض
هذا الحكم ثابت لانه بديهي والثاني المعارضة بالبداهة على البديهي المبين بداهته بالدليل مثل
ان يقول المدعي هذا الحكم بديهي لانه من المحسوسات فيقول السائل خلاف هذا الحكم ثابت بالبداهة
فدعوى الخصم البداهة بمنزلة اقامة الدليل والثالث المعارضة بالدليل على الحكم الذي
يدعي المدعي بداهته كما اذا قال المدعي هذا الحكم بديهي يقول السائل انا دليل يدل على خلافه و
بين الدليل والرابع المعارضة بالدليل على الحكم الذي يدعي المدعي بداهته بالدليل كما اذا
قال المدعي هذا الحكم بديهي لانه من المحسوسات يقول السائل انا دليل يدل على خلاف هذا
الحكم فهذه الاقسام الاربعة للمعارضة مترددة في جوازها بعضهم وقالوا بعضهم غير جائزة اما الاول

فلانه

فلانه غير نافع لانه اذا استدل على مطلوب بادلة كثيرة والخصم استدل على نقيضه بدليل واحد
سقطت تلك الدلائل بهذا الدليل ولا يثبت شيء من الطرفين واما الثاني فلانه لا دليل على شيء
من ابي البين وكذا الثالث لان الدليل الذي اقامه المدعي انما يتعرض على دعوى البداهة لا على الحكم
واما الرابع فلانه لا دليل في جانب المدعي وكذا الخامس لاذكرنا من انه تعارض الدليل على دعوى البداهة
لا على الحكم وان تامت فيما ذكرنا من تفصيل الاقسام الاربعة يظهر بذلك وجه جوازها اما وجه جواز
الاول فهو انه المعارض للدليل الثاني للمعلل دليل المعارض يبقى دليله الاول سالما عن المعارضة
فاحسن التامل ليظهر لك الحق والحق جوازه جواز ما تردد فيه البعض ومنه ثمه اي ومن اجل
الجواز المذكور ادعوا ايل المناظرة انه اي الثاني اذا عورض المدعي بالبرهان كان ذلك
البرهان احق بالاعتبار كالنقلي اي كان الدليل النقلي اذا عورض بالعقلي لان العقلي احق با
القبول والاعتبار في جميع الاوقات الا اذا اتحاد الدليل النقلي القطعي مثل ان يكون محكما من القرآن
او الحديث المتواترة بتمرة المراد بخلاف المدلول المعتبرة مفهومها اي المعارضة ما يناول النقض
والاخص من النقيض الدال وايه فالاول كما اذا استدل الحكيم على ان العالم قديم واستدل المتكلم
معارضا على انه ليس بقديم والثاني اذا استدل الشافعي على ان التربة مطهرة لا يصلح فرض
واستدل الحنفي معارضا على انه سنة والثالث كما اذا استدل الحكيم على ان الجسم مركب من الهيولى
والصورة واستدل المتكلم معارضا على انه مركب من الاجزاء التي يتجزى البحث الثامن قد ينقض

البحث

المقدمة المعينة من الدليل بان يستدل على فسادها او يعارض بان يستدل
على خلافها وكل واحد من ذالك النقض والمعارضة بعد اقامة الدليل
عليها اى على تلك المقدمة ويسمى المذكور الذى هو بانسبة اى
تلك المقدمة نقض ومعارضة مناقضة على سبيل المعارضة او على سبيل النقض
نشر على خلاف ترتيب اللف اخذا من القريب وذالك اى تسمية مناقضة
لوجود معنى المنع فيه بالنسبة الى الدليل الذى هو اى تلك المقدمة كما فيه ان المنع على
ما سبق طلب الدليل ولا طلب هنا بل مقصود السائل ههنا افساد الدليل وانت
خبير بان المقدمة فى الاولين يقال تسمية مناقضة لمشاركته لها فى كون كل واحد
منهما كلاما على المقدمة وقيل قبلهما اى قبل اقامة الدليل عليها اى قبل
للعلم بلزوم الفساد على اى حال اى على فساد الدليل الذى يستلزم صحتها على كل حال
سواء اقيم او لم يقم اما اذا اقيم فظاهر واما اذا لم يقم فانه اذا كانت نظرية فلا بد
من ان يكون للمستدل دليل عليها فنقض المقدمة يرجع الى ان الدليل عليها
لو كان صحيحا لزم منه محال لزم من صحة تلك المقدمة مع انه باطلة ولذا
جزموا بان السند اذا كانت مادته موجودة بمعنى انه صادق عليه
نقض المقدمة المنوعة يكون موجه التحقق فى نفس الامر يرجع الى النقض

الاجمالى

الا اجمالى لانه على ذالك التقدير يظهر فساد المقدمة المنوعة التى هى
جزء من الدليل وفساد الجزء يستلزم فساد الكل وانت خبير انه اى الشان
لا يلائم تقريره اى ذالك المذكور من المناقضة على سبيل المعارضة او
على سبيل النقض صورة المنع بان يقال لا نسلم انه كذا او كذا لتلك المقدمة
لتحقق مادة السند اى حين اذا كانت المقدمة مختلفة عند مذهبه
لها او يعارض دليلها بدليل آخر وكلما يتحقق مادة السند يرجع الى النقض
النقض كما مر وقد يرجع النقض عليها اى على تلك المقدمة بالنظر اليها اى
مقدمة اخرى حقيقية فى نفسها يلزم من اجتماعهما المحال لهذا افساد
تلك المقدمة ضرورة عدم استلزام المقدمة الحقيقية محال الا لكونه
حقيقية فلو كانت ذالك المقدمة صحيحة لما يلزم من اجتماعهما محال

البحث التاسع

قالوا لا يحسن ايراد النقض والمعارضة
اذا كان المستدل مشككا مغالطا يكون غرضه التشكيك والتغليط
لان المدعى حقيقته مقالة حق ينتج بها ذلك بل غرضه من ايراد الدليل
ايقاع الشك فى نفس المخاطب وهو باق على حاله بعد النقض والمعارضة
النقض فلا ينفعان وما لا ينفعان لا يحسن ذكره دون المناقضة

فانه يحسن ايراد ما اذ لغرض عنها طبيعة تلك المقدمة ولا يلزم منه ذالك
ابطال غرضه حتى ينافيها بقاؤه ولما عد هذا البحث من المقاصد مبنى على
تقدير كون المعتبر فى المناظرة قصد اظهار الصواب فى الجملة ومن جانبه
واحد واما اذا اعتبر من الطالبين فلا يرد به لا ادراجها البحث فى المقاصد لانه على
ذالك التقدير لا يكون المخاطب مع ذالك المستدل مناظرا على اى وجه كان
واذا اجتمع النوع الثلثة فالمنع حق بالتقديم على كل من الاخريين او ما لا
لان فى الاخريين عدول السائل عما هو حقه لان حق السائل ان يستفسر ولا ومعارضة
ولا يتعرض لدليل المعلل بالفساد لا صريحا ولا ضمنيا ويمكن الوجه تقديم
المنع بانه قدح فى جزء الدليل وقد تحقق قبل انما مر بخلاف كل من الاخريين
الكل النقض احق بالتقديم لانه قدح فى الدليل صريحا والمعارضة احق
بالتاخير لانها قدح فى حق الدليل ضمنيا وقيل يتقدم النقض على المعارضة
لان النقض اقوى منها لا يقدح فى صحة الدليل بخلاف المناقضة وما
متقدمان على المعارضة قال فيما نقل عنه وقد يقال المعارضة اقوى من
النقض لفيادة فيها لان المعارضة نفى المدلول ويلزم منه نفى الدليل
ايضا لان الدليل ملزوم للمدلول ونفى الازم يستلزم نفى الملزوم بالضرورة
بخلاف النقض

فيها ذلك

المناقضة

بخلاف النقض فانه نفى الدليل ولا يلزم منه نفى المدلول لان نفى اللازم
لا يستلزم نفى الازم ثم كلامه لا يقال نفى الملزوم قد يستلزم
نفى الازم اما اذا كان الازم مساويا للملزوم لانا نقول انما يستلزم
نفيه نفى الازم لانه الازم ونفيه نفى الازم لا من حيث هو ملزوم
لجواز ان يكون الازم اعم كالحرارة للنار تكملة اى هذا
تكملة يعنى للابحاث التسعة مقتضى الحصر اى حصر البحث
فيها ثلثة يعنى المنع والنقض والمعارضة بقدح الدليل وهو اما عدم
استلزامه للمدعى كان يقال دليلكم لا يستلزم مدعاكم او منع
شاهد على عدم الاستلزام او بدونه او لا يحتاج الى مقدمة تذكر
سواء بين تلك المقدمة او غير بين او لا يتوقف اى مقدمة الدليل
او باصادرة على المطلوب عطف على قوله بقدح الدليل بان يقال
هذا الدليل او جزؤه انما يصح ويتم لو صح المدلول او جزؤه مع شاهد
او بدونه او بمنع ما يلزم صحة الدليل بان يقال انما يصح هذا الدليل
اذا كان كذا وذا ممنوع فان هذه الاسئلة الخمسة من افراد
البحث فليس شيء منها من النوع الثلثة المذكورة فيها عن

وهو نقض بعدم

وهو عدم استلزام الدعوى وعن الثاني وهو النقض بالقدح للاحتياج الى مقدمة وعن الرابع وهو
النقض بالمصادرة على المطلوب بانه اي المذكور ان كان شاهد يدل على ذلك فنقض اي فهو نقض حيث
يصدق عليه معنى النقض وهو بيان فساد الدليل مع ثبوت مدعى غير التعرض له لوله والا اي وان
لم يكن مع شاهد يدل عليه فمكابرة غير مسموعة وكلامنا في الابحاث المسموعة ويجاب عن الثالث وهو
النقض بقدح الدليل لاستدراك المقدمة من مقدماته بانه لا ينافي غرض المناظر اذ غرض المعلل اثبات
مطلوبه بالدليل وذا يحصل وان كان بعض مقدماته مستدركة بخلاف انه شركة اولى وتعرض المقدمة لا تعلق
لها بالمطلوب اذ يجوز اثبات المطلوب بدون ذكرها فالسؤال عليها بترك الاولى في المتكلم وهو الدليل من البحث
في شيء كوعن اخاص وهو النقض بمنع ما يلزم منه صحة الدليل تغيير المقدمة اما مأخوذة في طلبه بما
يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءا اوليا كما سبق او يتغير بقوله حالا يمنع صحة الدليل
وتمامه بدونه فذلك المنع داخل في المنع فكما تعرض حاذكر لم يوجد بحث مسموع من السائل الا
ان يكون واحدا من الثلثة واما الغصب اذا كان بطريق البحث كما اذا تصدى السائل لنفي
المقدمة العينية ولم يتعرض لمنعه اصلا فهو غير مسموع ايضا عند المحققين فيلزمه النقض ايضا ثم لما فرغ
من بيان الابحاث التسعة اراد ان يبين الخاتمة فقال قد علمت المناظرة كلما
سواء كان بطريق المنع وطلب الدليل على الدعوى النظري او طلب التنبيه على الدعوى الخفي
يسمى استفسارا غير واضحة في الاسئلة الثلثة ولا تقع على صدد منها تيرد النقض بالصرف في الثلثة

يتعلق

يتعلق بالاحكام الجزئية صريحة كانت تلك الاحكام كما في الدعوى الاخمية كما في التوقيفات فيما لم يتغير
في التوقيف حكم فيه على الحد ويكون ذلك التوقيف توقيفا لا يتصور المناظرة فيها وما يتصور
المناظرة في التوقيفات بلا اعتبار حكم فيه كما سبقنا على طريق اعتبار وكذا يصح طلب تصحيح النقل في
الكلام الانشائي كما اذا قال احد قال النبي عليه الصلوة والسلام والكن في الدنيا او كما كنت غريبا او عابر
سبيل وفي المفرد كما اذا نقل تعريف شيء بمفرد ولم يتم اشارة الى عدم اتمامه فانه لا فائدة في صدقه حيوان
الانبيض على فرس خلافا مع اعتبار كونه توقيف للانسان الابيض وكذا انما يطلب في قوله عليه السلام كن
في الدنيا الحديث تصحيح كونه قول النبي عليه السلام وهو خبر لا تصحيح الانشاء كما شهد به الوجدان
واما المفرد فبعد ما بين الاول لا يحتاج الى البيان فهدم اي فهو هدم لحد المناظرة المشهور بين
الجمهور والمنقول من واضع الفن وهو توجه المتعاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب فيوجد
انه يجوز الاتيان المناظرة بما لا يهدم هدمه على ذلك التقدير مثل ان يقول المناظرة توجه المتعاصمين
في شيء اعم من ان يكون نسبة اولية وتكثير القواعد البين فانما يرد على التوقيف لا يندفع في شيء من المنوع
الثلثة من غير ضرورة فانه يمكن اعتبار نسبة واحدة الاكان الواحدة في الاكان المذكورة والتقليل في القواعد
اليقين بالضبط والحفظ وصحيته اي هذه وصحيته من الكتاب للناظر الا آخر المطلب لانه عليه يسمى في صحته
لانها في آخر الكتاب كما يكون الوصية في آخر العمر لا يكون الاستعجال في البحث قبل الفهم بتمامه وفي مدعى
شركة فوائد الجانبين جانب المعلل وجانب السائل اما كونه فائدة لجانب المعلل فانه بها يتغير الدليل

من ذكر فوجه الرابع الاول ان يطابق ما عنده والاول ان يكون على الناظر التحرز عن الاختصار في الكلام عند المنا
ظرة كيلا يخل بالفهم والثاني انه يجوز عن التطويل كيلا يؤدي الى الاملال والثالث ان لا يستعمل الفاظ
الغريبة والرابع انه لا يستعمل المحتمل للمعنيين بلا قرينة معينة للمراد والخامس ان يحترز عن الادخال في
المقصد المملا يخرج الكلام عن الضبط او لئلا يلزم البعد عن المطلوب والسادس ان لا يفتخر ولا يرفع الصوت
ولا يتكلم بكلام السفهاء عند المناظرة لان من صفات الجهال وظائفهم لانهم يستترون بها
جهلهم والسابع انه يحترز عن كان مهما محترما لان ابتهاج الخصم واحترامه يزيد في وقعه وحدة
ذهنه والثامن لا يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر بسبب كلام ضعيف وبذلك يغلب عليه الخصم الضعيف
فتقول مستعينا به تعالى انه ينبغي للمناظر ان لا يقصد اسكات الخصم في زمان قليل لئلا يقع
يصدر بسرعة مقدمة واهية توجب عليه غلبة الخصم وان لا يجلس عند المناظرة متكيا هو
بجلسة الملوك والامراء بل جلسة الفقراء الا انه بذه مما يوجب اجتماع الذهن وخلوه عن
الانتشار والا يكون جائعا بكثرة الجوع ولا عاطشا لانه ما يوجبان الصبر عن الغضب المنا
فيه للمناظرة وان لا يكون مهما متمليا كل الامتلاء لانه يوجب خمود طبقه و
جمود شعلة القريحة تمت الكتاب بعون الملك الوهاب در موضع سولو
بسعي فقير حقير خادم العلم خالص محمد

اوبزيد عليه شيء لا يرد عليه شيء او حذف شيء اودكر دليل مقدمة نظرية او تنبيه خطبة فهم كلامه عن مناقشة
الخصم والاصوب ما يقتضي المناظرة وسعة الوقت ولا يتبع الطوارح بهم دينية دنيوية ويطرب ما يقع في
البحث تقريبا كلام عن آخر اظهارا للعلم فيظهر جهد نفسه قرآنه وايضا بما يقع يحصل حق المناظرة وورد
واما كونه فائدة لجانب السائل فلانه بها يخطأ ابا الانسان في البحث فيظهر سماجة بحثه لانه يذكر المعلل بعد
ذلك الكلام كلاما يظهر به ما يخفى عليه الملزم وقد يذكر بعد ذكر الدليل دليلا على مقدمة نظرية او تنبيه على
خفية فلا يحتاج الى اظهار جهده الذي يحتقر به المناظر ربما يورث الاستعجال في البحث بالنظر وكثرة
العناد واما الوجوه الثلثة الاخرة لكونه فائدة لجانب المعلل فحصل ان يكون وجوه كونه فائدة لجانب
السائل ايضا كما لا يخفى ومن جملة الواجب التكلم في كل كلام بما هو وظيفته كالكلام في علم الكلام فانه يجب ان
يتكلم فيه باليقينيات المفيدة للاعتقاد لانه لا يكون في الاعتقاد الا مات فلا يتكلم في اليقينيات بوظائف
كالظنيات كانه يعارض دليل قطعي كالقرآن باحاديث ظنية كالقياس لانه لا يفيد شيئا ولا يتكلم بالعكس
ايضا ولا يتكلم في الظنيات بوظائف اليقينيات ايضا كان يتكلم في الدليل الظني بانه لا يفيد المطلوب لاحتمال ان يكون
كذا لان غرض المعلل اثبات الظن بذلك الشيء ويكون الدليل حجة لا غير لانه يجاز ذلك كما اذا قال
الطبيب السقونيا السقونيا مسهل لانا تتبعنا فلم نجد فردا منه الا مسهلا فيقول السائل يجوز ان
يكون فرد من افراد السقونيا غير مسهل لكن ما وجدته تتبعك فان قلت ان السؤال يفيد ايضا الا ان
غرض الطبيب انما هو اثبات الظن بكونه مسهلا لان جميع قواعده ظنية وهذا الاحتمال ايضا فيتم ايضا الا ولا به
للناظر

عالم همه بیمار تو خلق و جهان شیدای تو
ای نرگس عنان تو اورد رسم فریب
ای نرگس عنان تو اورد رسم فریب
عالم همه بیمار تو خلق و جهان شیدای تو
عالم همه بیمار تو خلق و جهان شیدای تو
ای نرگس عنان تو اورد رسم فریب